



سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

الغرض من السياسة:

تهدف السياسة إلى توضيح قواعد التعامل مع عمليات غسيل الأموال ومكافحتها وتجريمها وفق المرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولانحته التنفيذية والتي تتكون من ٤٠ توصية خاصة، وكذا التوصيات التسع الخاصة بعمليات تمويل الإرهاب رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة وتطبيق هذه السياسات على كافة منظمات القطاع الثالث فيما يتعلق بكافة أعمالها، وقيام ممثلي المنظمات "المدرء ، الموظفين ، مقدمي الخدمات ، المستفيدين" بالاطلاع على هذه السياسة والامتثال لها في كافة الأنشطة التي يقومون بها.

التعريفات والمصطلحات:

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة، أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات أو الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية،

أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية، أو للقيام بأعمال أخرى من الاعمال الخيرية.



تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الارهابية او الارهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

الجريمة الارهابية: كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم او بعض مواده، او الإساءة الى سمعة الدولة ومكانتها، او الحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، او محاولة ارغام احدى سلطاتها على القيام بعمل ما او الامتناع عنه، او التهديد بتنفيذ اعمال تؤدي الى المقاصد المذكورة او التحريض عليها.

جريمة تمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال، او تقديمها، او أخذها، او تخصيصها، او نقلها، او تحويلها – او عائلتها – كلياً أو جزئياً لاي نشاط ارهابي فردي او جماعي منظم او غير منظم في الداخل او الخارج سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع او غير مشروع أو القيام لمصلحة هذا النشاط او عناصره باي عملية بنكية او مصرفية او

مالية، او تجارية او التحصيل مباشرة او بالوساطة على اموال لاستغلالها لمصلحته او للدعوة والترويج لمبادئه او تدبير اماكن للتدريب او ايواء عناصره او تزويدهم باي نوع من الاسلحة او المستندات المزورة او تقديم أي وسيلة مساعدة اخرى من وسائل الدعم مع العلم بذلك وكل فعل يشكل جريمة في نطاق احدى الاتفاقيات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب وبالعرف المحدد في تلك الاتفاقيات.

مسؤول مكافحة غسيل الأموال: مسؤول مكافحة غسيل الأموال هو موظف ينتمي للجهة مسؤول عن

ضمان الامتثال لسياسة مكافحة غسيل الأموال والابلاغ عن مخالفها.

١- سياسة مكافحة غسيل الأموال:



تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات في مكافحة غسل الأموال في كافة العمليات الخاصة بها على النحو التالي:

١,١- الضبط الداخلي وبناء الشراكات:

- تلتزم الجمعية بوضع اجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم غسل الاموال واحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال كما يلي:
 - سياسات واجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وابلاغ موظفيها بها تتضمن اجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
 - ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الاموال على مستوى الادارة ويعمل بصورة مستقلة وله الحق بالاتصال بمستوى اداري اعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات الاخرى ذات الصلة.
 - قيام وحدة التدقيق والمراجعة بمراقبة واختبار الالتزام بهذه الاجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.
 - اعداد برامج تدريبية مستمر للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وبالمستجدات في هذا المجال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وكيفية التصدي لها.
 - تطبيق اجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عن تعيين الموظفين.
 - لا تشارك الجمعية او ترعى أنشطة يشتبه بأن لها دلالات إجرامية أو إرهابية.
- تلتزم الجمعية بالتحقق المستمر من هوية المتعاملين معها بحسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الاموال، وعدم فتح أي حسابات رقمية وهمية والتعامل بها.



- تلتزم الجمعية بإيلاء اهتمام خاص بالعمليات المعقدة والكبيرة التي لا يكون لها عائد اقتصاري وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها وتوثيقها وارشفة ملفاتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- تلتزم الجمعية في حال توفر لديها اسباب معقولة للاشتباه في أي عمليات غسل اموال او دعم منظمات ارهابية او أنشطة لها او الترويج لها ان تبلغ وحدة التحريات المالية بشكل مباشر وان تعد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها.
- تلتزم الجمعية بعدم تحذير العملاء او الشركاء او السماح بتحذيرهم في حال وجود شبهات حول قيامهم بعمليات غسل الاموال.

٢,١ - استلام التبرعات والدعم.

- تلتزم الجمعية بعدم اجراء أي عمليات او التعامل مع الاموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة إجرامية، او مشبوهة، او اخفاء، او تمويه هوية الاموال، او المتحصلات، او التبرعات.
- تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية او العينية من جهات او اشخاص مشتبه بقيامهم بعمليات غسل الأموال او الإتجار بأموال مجهولة المصدر.
- تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.
- تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات، او مصادر تمويل، او دعم، أو أنشطة مشبوهة.

٣,١ - رعاية المشاريع والبرامج:

- تلتزم الجمعية بتقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الية ونظام الوزارة.



• تلتزم الجمعية بعدم اقامة أو رعاية أو الترويج للبرامج والمشاريع التي يمكن أن يتم فيها القيام بغسيل الأموال.

• تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة التي يطلب منها رعايتها او المشاركة فيها ذات الصلة.

٤,١ - حفظ المعلومات والتحقق منها:

• تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بالسجلات المالية للمعاملات والصفقات المالية المحلية او الخارجية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بما في ذلك ملفات الحسابات والمراسلات وصور الوثائق الشخصية.

٢ - سياسة مكافحة دعم وتمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات في مكافحة عمليات دعم، او تمويل، او رعاية، او الترويج للعمليات الارهابية في كافة الأنشطة والبرامج الخاصة بها وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ونظام جرائم الارهاب وتمويله رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ على النحو التالي:

٢,١ - سياسة الضبط الداخلي وبناء الشراكات:

• تلتزم الجمعية بوضع اجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم دعم او تمويل او مساندة الإرهاب والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

• تلتزم الجمعية بالتحقق التام والكامل من هوية كافة العملاء والمستفيدين والموظفين قبل البدء بأي تعامل معهم.

• تلتزم الجمعية بعدم الشراكة في أي من الأنشطة والبرامج والمشاريع مع الكيانات المعلن عنها انها ارهابية او تروج او تدعم او تعرض على الارهاب؛

• تلتزم الجمعية بعدم حضور أي فعاليات، او امسيات، او ورش عمل، او برامج، او مؤتمرات لجهات مصنفة كداعم او مروج او محرض على الارهاب.



- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات أو أنشطة مشبوهة.

٢,٢ - سياسة استلام التبرعات والدعم:

- تلتزم الجمعية بعد استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو اشخاص مشتبه بارتباطهم بأنشطة، أو كيانات، أو منظمات، أو دول مصنفة ارهابية، أو راعية للإرهاب، أو مروجة له.
- تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.
- تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات أو مصادر تمويل أو دعم مشبوهة.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة والتي تعمل على رعاية، أو تمويل، أو التحريض، أو الترويج للإرهاب.
- تلتزم الجمعية بأرشفة وحفظ كافة السجلات المحاسبية والوثائق الخاصة بمقدمي الدعم لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٢,٣ - سياسة رعاية المشاريع والبرامج:

- تلتزم الجمعية بتقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الية ونظام الوزارة المنشورة.
- تلتزم الجمعية بعدم اقامة أو رعاية أو الترويج للبرامج والمشاريع التي تصنف على انها ارهابية او داعمة لجهات ارهابية او محرضة على الارهاب او مبررة له.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الانشطة المشبوهة التي يطلب منا رعايتها او المشاركة فيها ذات الصلة.

٢,٤ - سياسة التسويق والإعلام:

- تلتزم الجمعية بعدم انشاء أي حسابات الكترونية وهمية او التعامل مع حسابات وهمية غير موثقة على مواقع التواصل الاجتماعي.



- تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع القنوات والمؤسسات الاعلانية المصنفة على انها داعمة او محرضة او مساندة للإرهاب.
- تلتزم الجمعية من تبني نظام مكافحة الجرائم الارهابية والمعلوماتية وتطبيقه في كافة مواقعها الالكترونية، ومواقع التواصل، ومواقع النشر، والاعلان.

المصادر والمراجع:

- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الاموال.
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله.
- نظام مكافحة غسل الاموال
- مذكرة التفاهم بين دول الاعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / صادر عن مجلس هيئة السوق المالية ٢٠١٦
- التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب الذي عقد في الرياض ٢٠٠٥ م

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية كيان للخدمات التقنية في المدينة المنورة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ .../.../..... الموافق .../.../.....